

مرسوم تشريعي رقم ١٢٢

تاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

إحداث الشركة العامة للفوسفات والمناجم

رئيس الدولة

بناءً على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزارة رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٨

يرسم ما يلي :

الفصل الأول - تعاريف

مادة ١ - يقصد بالتعبير الآتية حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعاني الموجودة إزاءها :

الوزير : وزير النفط والكهرباء والثروة المعدنية

الشركة : الشركة العامة للفوسفات والمناجم

اللجنة : اللجنة الإدارية للشركة

المدير العام : المدير العام للشركة

الفصل الثاني - إحداث الشركة وأغراضها

مادة ٢ - أ - تحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة تملكها الدولة ذات طابع

اقتصادي تسمى (الشركة العامة للفوسفات والمناجم) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال

الإداري والمالي وترتبط بوزير النفط والكهرباء والثروة المعدنية

ب- يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة حمص ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح

من المدير العام وموافقة اللجنة إحداث فروع لها داخل وخارج القطر العربي السوري

ج- تعمل الشركة تحت رقابة الدولة وبضمانتها وتستثنى من الأصول الشكلية لإحداث الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة

مادة ٣- تتولى الشركة المهام والاختصاصات التالية :

أ- إنتاج واستثمار الخامات غير المعدنية كالفوسفات والملح الصخري والكبريت وخامات مواد البناء ، وغير ذلك من المواد المشابهة ويشمل ذلك جميع أعمال المناجم والمقالع الخاصة باستخراج وإنتاج الخامات غير المعدنية وأعمال هذه الخامات وتحويلها مواد أساسية صالحة للعمليات الصناعية اللاحقة

ب- إنشاء وتنفيذ المصانع والمنشآت اللازمة لإنتاج واستثمار المنوه عنها في الفقرة أ - السابقة وذلك ضمن حدود القطاعات الصناعية التابعة للوزارة والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة

ج- إدارة وسائط النقل العائدة لمشاريع الشركة وأرصفتها الشحن في الموانئ للمواد التي تصدرها الشركة وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة في إدارة هذه الموانئ

د- إبداء الرأي في كافة عمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد التي تنتجها الشركة والعمل على تحديد كمية وأنواع المواد المصدرة والمستوردة وذلك مما يدخل في برنامج إنتاجها وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة الدولية

هـ- إجراء جميع العقود والاتفاقيات اللازمة لممارسة الشركة مهامها واختصاصاتها ولا سيما في مجال الإنتاج والاستثمار والتسويق وعقد القروض والسلف مع الجهات الرسمية في الدولة والمصارف لتمويل عملياتها وذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة

الفصل الثالث - رأس مال الشركة وشؤونها المالية

مادة ٤- يحدد رأس مال الشركة بمبلغ يحدد بمبلغ /١٠٠/ مليون ليرة سورية ويسدد على الوجه التالي

أ- تكاليف ما يؤول إليها من استثمارات المشاريع المنتقلة إليها حسب القيود الدفترية لتلك الاستثمارات

ب- الاعتمادات المرصدة أو التي سترصد في الموازنة العامة للدولة للمشاريع الداخلة ضمن مهام واختصاصات الشركة

ج- نسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية التي تحققها الشركة تقترحها اللجنة وتصدق من الوزير على ألا تتجاوز هذه النسبة ٢٥% من الأرباح الصافية .

مادة ٥- يؤول الفائض السنوي من الأرباح الصافية إلى الخزينة العامة للدولة

مادة ٦- أ- تطبق الشركة قانون جباية الأموال العامة وتعديلاته وتتمتع بالصلاحيات التي تتمتع بها الدوائر المالية بمقتضى القانون المذكور

ب- تعتبر الكتب الرسمية الصادرة عن الشركة بمثابة الإنذارات الرسمية التي تترتب عليها الآثار القانونية

ج- تتبع الشركة السنة المالية للدولة وتنظم حساباتها وفقاً لمبادئ المحاسبة التجارية والصناعية

د- تعتبر أموال الشركة أموال الدولة الخاصة إلا ما خصص منها لمنفعة عامة بالفعل أما باقي معرض تطبيق العقوبات الاقتصادية فتعتبر أموال الشركة من الأموال العامة

الفصل الرابع - إدارة الشركة

مادة ٧- يتولى إدارة الشركة لجنة إدارية ومدير عام وجهاز من العاملين

مادة ٨- تحدد أسس تشكيل اللجنة الإدارية واختصاصاتها في النظام الأساسي للشركة

مادة ٩- أ- يعين المدير العام ويحدد راتبه وتعويضاته بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير

ب- يشترط بمن يعين لوظيفة المدير العام أن يكون حائزاً على شهادة جامعية

ج- تحدد اختصاصات المدير العام في النظام الأساسي للشركة

مادة ١٠- أ- يصدر كل من النظام الأساسي والملاك العددي ونظام العاملين في الشركة بمرسوم

بناءً على اقتراح اللجنة الاقتصادية

ب- يصدر النظام المالي والمحاسبي للشركة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية أما

الأنظمة الأخرى فتصدر بقرار من الوزير

الفصل الخامس - أحكام عامة وانتقالية

مادة ١١- أ- يلغى العمل بالحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في المادة الرابعة

والفقرة أ- من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بالنسبة

للعاملين في الشركة

ب- لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه أي من العاملين أي من العاملين

المذكورين في الفقرة أ السابقة من تعويضات ساعات أو الأعمال الإضافية مبلغاً مقطوعاً

قدره / ٢٤٠٠ / ليرة سورية سنوياً باستثناء من كلف منهم بهذه الأعمال وفقاً للمرسوم

التشريعي رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٩ يخضعون لأحكامه

ج- خلافاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ ولأحكام

المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٦١ وتعديلاتهما يخضع جميع العاملين في الشركة

لأحكام أنظمتهم الخاصة

د- تعفى المواد والتجهيزات والآليات التي تستوردها الشركة لحاجة أعمالها من جميع الرسوم والضرائب الجمركية أياً كان نوعها وذلك في مرحلة التأسيس فقط

مادة ١٢- أ- يجوز للوزير بقرار منه بناءً على اقتراح المدير العام أن يمنح بصورة مؤقتة أو دائمة الفنيين في الشركة تعويضاً شخصياً باسم تعويض اختصاص وبنسبة حدها الأقصى ٥٥% من الراتب الشهري المقطوع ويتم المنح وفقاً للأسس والشروط والفئات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة في وزارة النفط والكهرباء والثروة المعدنية

ب- يجوز للوزير بقرار منه أن يمنح العاملين في مناطق مشاريعها تعويض طبيعة عمل بنسبة ١٠% إلى ٢٥% من الراتب والأجر المقطوع وتحدد أسس وشروط هذا المنح ولمناطق المشاريع بمرسوم بناءً على موافقة اللجنة الاقتصادية

مادة ١٣- للشركة في الحدود التي يتطلبها تحقيق أهدافها الاستفادة من حقوق الارتفاق ولها حق التملك للنفع العام وفق أحكام قوانين وأنظمة الإستملاك النافذة ويتم إعلان النفع العام للاستفادة من الحقوق المذكورة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير

مادة ١٤- يجوز أن يندب إلى الشركة أو يوضع خارج الملاك لصالحها أي من العاملين في الوزارات والمؤسسات أو الشركات ومن أية جهة رسمية كانت ويتم الندب بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين بعد أخذ موافقة الوزير على أن تتحمل الشركة رواتب وتعويضات هؤلاء العاملين

مادة ١٥- مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا المرسوم التشريعي وإلى أن تصدر أنظمة الشركة تطبق أنظمة المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية في الشركة وذلك في كل ما لا يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي ويمارس الوزير صلاحيات اللجنة الإدارية المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة المذكورة كما يمارس المدير العام صلاحيات المدير العام المنصوص عليها أيضاً في أنظمة المؤسسة المذكورة وكل ذلك فيما يختص بمهام واختصاصات الشركة .

مادة ١٦ - إلى أن يعين المدير العام للشركة يمارس الوزير مهام وصلاحيات المدير العام وله أن يفوض غيره ببعض أو كل تلك الصلاحيات والمهام

مادة ١٧ - تنقل إلى الشركة مشاريع الفوسفات والملح الصخري ومناجمها ومنشآتها وكل ما يتبع لها من معدات وتجهيزات وآليات وغيرها (بما لها وما عليها من حقوق والتزامات) كما تنقل أرصدة الاعتمادات المخصصة لتلك المشاريع إلى الشركة بعد تحديدها من قبل وزير المالية وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي

ب- يعتبر العاملون الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من اعتمادات المشاريع المنقولة إلى الشركة منقولين حكماً إلى الشركة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ولا يشمل ذلك المندبين

مادة ١٨ - يتم نقل وتوزيع العاملين والمنشآت والمعدات والآليات غير المذكورين في المادة السابقة فيما بين المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية والشركة بقرارات تصدر عن الوزير بالاتفاق مع وزير الصناعة وذلك وفقاً لحاجة الشركة والمشاريع المنقولة إليها

مادة ١٩ - يحتفظ العاملون المنقولون أو الذين سينقلون إلى الشركة والمنوه عنهم في المادتين /١٧-١٨/ السابقتين بخدماته وقدمهم وأوضاعهم الوظيفية والمزايا والمنافع والطبابة المجانية التي كانوا يستفيدون منها وفقاً لأنظمتهم الخاصة إلى حين توفيق أوضاعهم على نظام العاملين في الشركة

مادة ٢٠ - إلى أن يتم نقل وتوزيع العاملين والمنشآت والمعدات والآليات فيما بين المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية والشركة وفقاً للمادة ١٨ السابقة يستمر العاملون القائمون على عملهم في المشاريع إلى الشركة سواء كانوا مندبين أم معارين أم مكلفين بالقيام بأعمالهم في المشاريع المذكورة مع احتفاظهم بأوضاعهم الوظيفية التي كانوا عليها قبل صدور هذا المرسوم التشريعي

مادة ٢١ تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لم ينص عليه هذا المرسوم التشريعي

مادة ٢٢ - يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي

مادة ٢٣ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٤/٣/١٣٩٠ و ١٩/٥/١٩٧٠

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي